الضمانات القانونية لحماية مصالح الأسرة

-دراسة تحليلية مقارنة-

أ.م.د. بَمو برويز خان الدلوي
كلية القانون/جامعة السليمانية
كلية القانون/جامعة جيهان-السليمانية

أم.د. اسماعيل نامق حسين
كلية القانون/جامعة السليمانية
كلية القانون/جامعة جيهان-السليمانية

المقدمة

تعني مصالح الأسرة المستلزمات المادية والمعنوية التي تقوم عليها الأسرة ولا تدوم إلا بها. وحماية هذه المصالح أو المحافظة عليها تستلزم ضمانات قانونية من خلالها يتم السهر عليها وتؤدي تلك المصالح إلى استقرار الاسرة واستمرارها وتقوية روابط الأسرية.

إن الضمانات القانونية الموضوعة للمحافظة على مصالح الأسرة تتأثر بعاملي الزمان والمكان، فهي تختلف باختلاف طبيعة المجتمعات واختلاف الرؤى إلى الأسرة والروابط الأسرية.

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يريد أن يتوقف على نجاعة وفاعلية الضمانات القانونية التي تحمي مصالح الأسرة، سيما في القانون العراقي والقانون الفرنسي، فمن خلال التوقف على طبيعة الضمانات وتأثيرها على مصالح الأسرة، نحاول أن نحدد المشاكل الجوهرية التي تنجم عن كيفية توزيع الحقوق والواجبات الزوجية، وتشخيص الثغرات القانونية بشأنها، سيما في القانون العراقي، وتأثير قواعد الأخلاق والقيم والتقاليد الاجتماعية على مصالح الأسرة، وتشخيص المواضع التي تتعارض قواعد الأخلاق والتقاليد الاجتماعية فيها مع النصوص القانونية بشأن توزيع أعباء الأسرة وتحديد واجباتها، إذ نهدف من وراء كل ذلك إلى مناقشة مسألة توزيع الحقوق

والواجبات الأسرية، والتدابير اللازمة للمحافظة على التوزيع المعتمد، ومن ثم الحكم على نجاعة ذلك التوزيع وتلك التدابير أو عدم نجاعتها ومدى صلوحيتها لاعتبارها ضمانات قانونية للمحافظة على مصالح الأسرة.

بناءً على ما سبق، يتحدد هدفنا في هذا البحث ببيان مفهوم مصالح الأسرة، ومناقشة الضمانات القانونية التي وضعت لحمايتها ومدى نجاعة تلك الضمانات.

والمنهج الذي سنتبعه هو منهج تحليلي ومقارن، إذ نعتمد على تحليل النصوص الواردة بشأن موضوع بحثنا، ونعتمد المقارنة ما بين القانون العراقي المتمثل بقانون الاحوال الشخصية والقوانين الأخرى التي تحكم موضوع بحثنا، والقانون الفرنسي المتمثل بالقانون المدني.

تحقيقاً لكل ذلك نقسم هذا البحث إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لتشخيص مصالح الأسرة وطبيعة ضمانات حمايتها، نبينهما بمطلبين، في المطلب الأول سنتناول مفهوم مصالح الأسرة، وفي المطلب الثاني سنناقش طبيعة الضمانات القانونية الموضوعة لحماية مصالح الأسرة. أما المبحث الثاني فسنتولى الكلام فيه عن نطاق الضمانات القانونية لحماية مصالح الأسرة، وذلك من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان الواجبات الأسرية المعنوية، أما المطلب الثاني فسنتوقف فيه على الواجبات الأسرية المادية، ثم نختم البحث بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي سنتوصل إليها.

المبحث الأول

تشخيص مصالح الأسرة وطبيعة ضمانات حمايتها

الاسرة عبارة عن اصغر تجمع للإنسان، وهذا التجمع له مصالح ترتبط إدامته واستمراريته بالمحافظة على تلك المصالح، فنحاول من خلال هذا المبحث أن نتناول بالبحث مفهوم مصالح الأسرة والضمانات التي وضعت لحمايتها والمحافظة عليها، وذلك من خلال مطلبين كالآتي:

-المطلب الأول: مفهوم مصالح الأسرة.

-المطلب الثاني: طبيعة الضمانات الموضوعة لحماية الأسرة.

المطلب الأول

مفهوم مصالح الأسرة

نظم المشرع الفرنسي أحكام الأسرة في القانون المدني، ولم يحدد هذا القانون مفهوم الأسرة ولا مفهوم مصالحها، وبعد البحث والتحقيق لم نعثر على أي قانون فرنسي آخر يكون قد عرف الأسرة أو مصالح الأسرة، بل جاء مصطلح مصالح الأسرة في ثنايا مواد القانون المدني الفرنسي في المواضيع التي تعرض القانون المذكور فيها الى بيان وتحديد الواجبات الزوجية.

أما في العراق، فلم يتعرض المشرع في قانون الأحوال الشخصية الى تعريف الأسرة ولا إلى تحديد مفهوم مصالح الأسرة، غير أن القانون المدني نص على أن ((أسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك))[1]، أما قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان-العراق، فقد عرف الأسرة بأنها ((مجموعة أشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية أو القرابة الى الدرجة الرابعة ومَن يكون قد تم ضمه قانوناً))[2]. و لم يحدد القانون المدني نطاق الأسرة، لكنها وفقاً لقانون مناهضة العنف الأسري اتسع نطاقها لتشمل الاقرباء الى الدرجة الرابعة، غير أن القانون الموما إليه أورد تعريف الأسرة بهذا الاتساع تحقيقاً لغرض معين وهو معالجة شاملة للعنف الأسري، لذا فإن هذا التعريف وضع لغرض معين وفي قانون محدد، فلا يشترط أن يقتصر مفهوم الأسرة على الرابطة الزوجية أو القرابة إلى الدرجة الرابعة، إذ يجوز أن تتسع هذه الرابطة لتشمل ما فوق الدرجة الرابعة، وكذلك يجوز أن تضيق لتنحصر بالرابطة الزوجية فحسب أو تحدد بالرابطة الزوجية والقرابة إلى أقل من الدرجة الرابعة، وهكذا.

كما عرفت الأسرة بأنها رابطة اجتماعية بين زوج وزوجة واطفالهما وتشمل الجدود والاحفاد وبعض الاقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة[3].

---

[1] تنظر: المادة (٣٨) من القانون القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[2] تنظر: الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان-العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

[3] ينظر: محمد عقلة، نظام الأسرة في الاسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، الاردن، ط٢، ١٩٨٩، ص١٨، وللتفصيل في تعاريف الأسرة ينظر: د. حذيفة عبود مهدي السامرائي، وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها على الأسرة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٢)، العدد (٣١)، ٢٠١٣، ص٤٥٩-٤٦٠، و مأمون طربية، مفاهيم

نحن عندما نريد أن نتعرض لبيان الضمانات القانونية الموضوعة لحماية مصالح الأسرة، نأخذ الأسرة بمعناها الضيق[1] ، والتي تتجسد في العلاقة المتكونة عن الزواج فحسب سواءَ أكانت تلك العلاقة ما بين الزوجين أنفسهما أم ما بينهما وما بين أولادهما.

أما المصلحة فهي الغاية التي من أجلها تعقد العلاقات الأسرية وتتكون، وهذه الغاية لا تتحقق إلا بمراعاة المستلزمات المادية والمعنوية لكل طرف من أطراف العلاقة، إضافة إلى تحقيق المستلزمات المادية والمعنوية المشتركة، وتقديم هذه المستلزمات على مستلزمات كل طرف عند حدوث التعارض بينهما.

استناداً إلى ماسبق، وباستقراء النصوص المتعلقة بحماية الأسرة في القانون المدني الفرنسي- وقانون الأحوال الشخصية العراقي، والقوانين المرتبطة بهما بقدر ما يتعلق بموضوع البحث، يمكننا أن نحدد مصالح الأسرة بأنها تلك المستلزمات المادية والمعنوية التي تقوم عليها الأسرة وتدوم بها، فحماية مصالح الاسرة تكون بالمحافظة على تلك المستلزمات وإدارتها إدارة جيدة، ودرء المخاطر عنها، وذلك بالكف عن كل فعل يعرض تلك المستلزمات للإهمال والخطر.

والمستلزمات المكونة لمصالح الأسرة تتكون من مستلزمات مادية كإدارة أموال الأسرة، والمساهمة في أعبائها، من المسكن والمشرب وسد حاجاتها اليومية وتحمل المصروفات التي تقتضيها استمرارية الأسرة، ناهيك عن تربية الأولاد والتعاون في تأمين مستقبلهم، ومستلزمات معنوية متمثلة بأداء واجب الاحترام والأمانة والمساعدة، وغيرها من الأمور المعنوية التي تتأثر الأسرة بها، بحيث إن تأدية تلك المستلزمات المعنوية بشكل مطلوب تؤدي إلى صيانة الأسرة وتقوية علاقاتها، أما إن أبدي التقصير في ادائها فعاد ذلك بالسلب على الأسرة، و تتعرض الأسرة على اثره للخطر والتهدم.

تبين من كل ما تقدم، ان مصالح الأسرة هي الإدارة المادية والمعنوية للأسرة، من خلال تحمل أعبائها المالية والالتزام بأعبائها المعنوية واحترامها.

الأسرة والعائلة والقرابة، دار النعمة العربية، بيروت، ٢٠١٢، ص١٣، و محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة، بيروت، ١٩٨١، ص١٧.

[1] أشار الدكتور منذر الشاوي إلى أن الأسرة بالمعنى الضيق هي التي تستبعد الحواشي وتقتصر على الزوجين ومن ينحدر منهما، ينظر: مؤلفه، المدخل لدراسة القانون الوضعي، دار الشؤون الثقافة العامة، بغداد، ط١، ١٩٩٦، ص١٣٦.

المطلب الثاني

طبيعة الضمانات الموضوعة لحماية الأسرة

نخصص هذا المطلب لبيان طبيعة الضمانات التي وضعت لحماية الأسرة، إذ لبعض هذه الضمانات طابع جزائي، نحن لا نتوقف على هذه الضمانات، لأنها ليست مرتكزاً لبحثنا، فتجوز الإشارة إليها بقدر ما يخدم البحث، لكننا نركز بالأساس على ضمانات أخرى ونتوقف عليها، وهي تلك الضمانات التي اتخذت طابعاً مدنياً، لذلك نقسم هذا المطلب على فرعين كالآتي:

-الفرع الأول: تأثر ضمانات حماية مصالح الأسرة بالنظام القانوني.

-الفرع الثاني: مدى نجاعة ضمانات حماية مصالح الأسرة.

الفرع الأول

تأثر ضمانات حماية مصالح الأسرة بالنظام القانوني

تتأثر الأسرة ومن ثم حمايتها بالنظام القانوني الذي يحكمها، فالأنظمة القانونية تختلف فيما بينها بشأن حماية الأسرة، وضمانات هذه الحماية، إذ منها ما يجعل الزوج مركزاً لهذه الحماية، وينيطها به، ومنها ما يجعل الزوجة مسؤولة عن حماية مصالح الأسرة، ومنها ما يجعل مسؤولية حماية مصالح الأسرة مشتركة بين أفراد العلاقات الأسرية[1].

وكذلك فإن بعض الأنظمة القانونية تحاول المحافظة على الأسرة من خلال تحديد الواجبات المادية والمالية فحسب، أما بعضها الأخرى فتفصل في الواجبات سواءَ أكانت مادية أم معنوية، لكي يعلم كل طرف من أطراف العلاقة الأسرية حقوقه والتزاماته وبالتالي يعرف حدوده، وذلك من أجل أن يعمل بانتظام وانضباط ويسير على الخط المرسوم له[2].

---

[1] للتفصيل ينظر كل من: د. صبيح مسكوني، القانون الروماني، مطبعة شفيق، بغداد، ط٢ مزيدة ومنقحة، ١٩٧١، ص٨٦ وما بعدها، هاري دي كراوس، قانون الأسرة المقارن تقاليد الماضي ومعركة الاتجاهات المستقبلية والعكس بالعكس، بحث منشور في كتاب أكسفورد للقانون المقارن، المجلد (٢)، ترجمة: د. محمد سراج، الشبكة العربية للابحاث والنشر، بيروت، ص١٦٣٨ وما بعدها، و د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، مطبعة جامعة الكويت، ط٢، ١٩٨٢، ص٢٥٤.

[2] ينظر كل من: زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٨٩، ص٢٥٥، و د. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، مطبعة يادطار، السليمانية، ط٢، ٢٠١٥، ص٤٥.

لا يخفى أن تنظيم مصالح الأسرة وضمانات حمايتها في كل نظام قانوني وبأي شكل يكون، يجني بعض الفوائد ويواجه بعض المصاعب والملاحظات، لذلك لا ينكر ان ضمانات حماية مصالح الأسرة تتأثر لا محالة بالنظام القانوني الذي يحكمه، وهذا التأثير يظهر في نوعية الضمانات وعددها.

وفيما يخص موقف القانون العراقي من هذه الضمانات، فقد ورد في تعريف الزواج ان غايته هي تكوين الأسرة على أسـ س المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقاً لأحكام هذا القانون[1].

يستنتج من النص السابق ان الاشتراك في المسؤولية هو أحد ضمانات المادية لحماية الأسرة، أما المودة والرحمة فهما من الضمانات المعنوية لحمايتها.

لكن يلاحظ ان المودة والرحمة أمران ذاتيان داخليين في نفوس أطراف العلاقة، إذا لم تترجم المودة والرحمة إلى واجبات قانونية، ربما تظلان من غير ذات فائدة قانونية، فتبتعدان بذلك عن دائرة الضمانات القانونية، وتدخلان في نطاق الضمانات الأخلاقية، صحيح أن الله سبحانه وتعالى جعل مودة ورحمة بين الزوجين، إذ قال ((ومن آيتهِ أن خَلقَ لكُم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعلَ بينكُم موَدّةً ورحمةً إن في ذلك لآيت لقومٍ يتفكّرون)) [2]، فالرحمة والمودة وردتا في هذه الآية بصيغة النكرة، أي جعل الله بين الزوجين نوعاً وقدراً من المودة والرحمة وليست كلها، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، ان الله سبحانه وتعالى جعل مودة ورحمة بين الزوجين فضلاً منه عليهما، فلم يلزمهما بالمودة والرحمة على شكل واجب شرعي، أو قانوني، بل هما فضل من الله تعالى منحه للإنسان، ولغيره من الكائنات الحية، فيفترض أن تصبح المودة والرحمة من الواجبات الأخلاقية على الإنسان، وعلى الزوجين الالتزام بهذا الواجب الأخلاقي، فالرحمة والمودة يمكن وصفهما بأنهما من الضمانات الأخلاقية لاستمرار العلاقات الأسرية.

ولكن الملفت للنظر ان القانون العراقي أورد المودة والرحمة مقرونتان بـ(الـ) الاستغراق، فتفيدان بذلك كل المودة والرحمة، هذا من جانب، ومن جانب آخر نظر القانون المذكور إلى المودة والرحمة كأحد الواجبات القانونية، لكنه لم يضع آلية للتعبير عنهما بذلك، ولم

[1] تنظر: المادة ٣ من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل في إقليم كوردستان بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨.
[2] سورة الروم، الآية (٢١).

يحدد أثراً يترتب على مخالفة المودة والرحمة، وهذا يعني ان المودة والرحمة في القانون العراقي لم يتعد تأثيرهما دائرة الواجبات الأخلاقية ولم يتجاوزها، وإن نظر إليهما كواجب قانوني.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية المشتركة، فتجب الملاحظة ان المسؤولية تقوم عندما يتم الإخلال بواجب أو التزام قانوني[١]، إذ يمكن القول ان عبارة المسؤولية المشتركة غير دقيقة، وقد لا تفي بغرضها، والمشرع نفسه لم يحدد معنى هذه العبارة، فهل يقصد بها الإدارة المشتركة للأسرة ؟ وإذا كان القصد هو فيتعارض هذا الغرض مع تلك الأحكام التي تفرض جل الواجبات والالتزامات الأسرية على الرجل، فالالتزام بدفع المهر وتحمل النفقة يقع على عاتق الزوج، وكذلك يتحمل الزوج الأعباء المالية للأسرة، ولا تلزم الزوجة بها، أما ما يتعلق بتربية الأولاد و إدارة مصالح الأسرة الأخرى، فلم ينص عليها القانون العراقي، هنا يجب الرجوع إلى العرف لتحديد الملتزام بتلك الواجبات[٢].

إذن لم يحدد المشرع على وجه الدقة ضمانات حماية مصالح الأسرة، ولم يتطرق إلى تحديد طبيعتها مما يؤدي إلى خضوعها للاجتهاد الفقهي والقضائي.

أما المشرع الفرنسي فقد حدد تحديداً دقيقاً الضمانات الموضوعة لحماية مصالح الأسرة، وذلك بنصه على الواجبات المعنوية، إذ نص على أنه ((يجب على الزوجين تبادل الاحترام والامانة والاسعاف والمساعدة))[٣]، وكذلك بيّن الواجبات والالتزامات المالية والمادية لكل من الزوجين، حيث نص على أنه ((يؤمن الزوجان معاً لإدارة المعنوية والمادية للعائلة يوفران تربية الأولاد ويحضران مستقبلهم))[٤]، ولأداء تلك الواجبات بشقيها المعنوي والمادي أورد بعض الآليات والكيفيات يتم من خلالها اداء كل طرف لواجباته، وأداء الطرفين معاً لواجباتهم المشتركة، وإذا امتنع أحدهما عن أدائها أو عجز، فيحق للطرف الآخر اللجوء إلى وسائل بديلة كي لا تتعطل مصالح الأسرة، وتفادياً لأي خطر يهددها.

---

[١] ينظر: المستشار حسين عامر و عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٧٩، ص١١.

[٢] ينظر: د. فاروق عبدالله كريم، مصدر سابق، ص٤٤

[٣] المادة (٢١٢) من القانون المدني الفرنسي.

[٤] المادة (٢١٣) من القانون المدني الفرنسي.

يتبين مما تقدم ان المشرع الفرنسي قد حدد ضمانات حماية مصالح الأسرة تحديداً دقيقاً، بينما المشرع العراقي لم يحددها بشكل دقيق، وإنما اشار إليها إشارة عامة وشاملة، والسبب في ذلك أن شؤون الزواج والأسرة في العراق لا تحكمهما النصوص القانونية فحسب، وإنما تخضع لاعتبارات أخرى فتظل محكومة بتلك الاعتبارات، وهي كالدين، والعادات الاجتماعية، والأخلاق وغيرها.

حقيقة أن الزواج بموجب للقانون العراقي هو عقد بين رجل وامرأة، لكن في الواقع يحصل أحياناً ان يكون الزواج بين عائلة وعائلة أو عشيرة وعشيرة، إذ لايتفرد الزوجان بإدارة مصالح أسرتيهما، وإنما يخضعان لإرادات عائلتيهما أو حتى عشيرتيهما، مما يصعب عليهما إدارة مصالح أسرتهما وحمايتها، وهذا الأمر سيؤثر سلباً على الضمانات القانونية الموضوعة لحماية الأسرة.

الفرع الثاني

مدى نجاعة ضمانات حماية مصالح الأسرة

يثور التساؤل عما إذا كانت الضمانات الموضوعة لحماية مصالح الأسرة تؤثر إيجاباً أم سلباً على استقرار الأسرة واستمراريتها، وما إذا كان التحديد المفصل والدقيق لحقوق و واجبات أطراف العلاقة الأسرية يخدم الأسرة ويسهم في انتظامها وحسن إدارتها، أم أنه يؤدي إلى التنافر والتناحر بين أعضاء الأسرة؟

سلف الكلام حول أن ضمانات حماية مصالح الأسرة ليست بمنأى عن طبيعة المجتمعات المختلفة، إذ تختلف هذه الضمانات باختلاف رؤى الجماعات إلى الأسرة وإلى كيفية حمايتها، فتبعاً لذلك تختلف نجاعة الضمانات.

فالجماعات التي بلغت درجة عالية من الرقي والتمدن وتوفرت فيها الحقوق الفردية والشخصية، وكذلك تم توزيع وتحديد الحقوق والواجبات فيها تحديداً مفصلاً ودقيقاً، فرضت طبيعتها أن يعرف كل طرف من أطراف العلاقات الأسرية ما له وما عليه، لأن صعوبة العيش في هذه الجماعات وكثرة الواجبات وقلة الوقت تستلزم التخطيط والتوزيع الدقيق للأوقات لتستغرق أداء الواجبات كلها، فالزوج لكي يلائم واجباته داخل الأسرة مع واجباته خارجها، من حقه أن يكون على اطلاع ومعرفة تامة لواجباته داخل الأسرة، فعدم تحديد واجبات كل طرف

من أطراف العلاقة الأسرية والخلط بينها، قد يؤدي إلى إثارة الخلاف أو حتى الاصطدام ما بينهم، بسبب ضغط العمل الواقع عليهم من خارج الأسرة، فبالتالي لا تتأدى الواجبات، وتتضرر الأسرة، وقد تتعرض علاقاتها للتشقق والتفكك.

أما الجماعات التي تعتمد في عيشها على ثروات طبيعية وأفرادها غير مثقلين باعباء ساعات العمل الكثيرة، أي الجماعات المستهلكة إن صحت التسمية، والتي يحكمها الدين وقيم إجتماعية كثيرة وشديدة في بعض الأحيان، فإنه في مثل هذه الجماعات لا يتم عادة تحديد وتوزيع الحقوق والواجبات بشكل مفصل ودقيق، وكذلك الحقوق والواجبات الأسرية تحكمها قيم اجتماعية ودينية أكثر من نصوص قانونية، لذلك حتى لو تم اللجوء إلى تحديد الحقوق والواجبات الأسرية على وجه التفصيل والتحديد، لما عاد ذلك بأثر إيجابي كبير على الأسرة، لأن أطراف العلاقة في حالة فراغ شبه تام، فإن أجبر أحدهما الآخر على أداء الواجبات ربما يرد الآخر بالمثل محاولاً أن يرمي بالواجب على ساحته، لذا اعتاد أعضاء الأسرة في هذه الجماعات أن يتشاركوا في أداء الواجبات مشاركة غير متوازنة، لأن حدود الواجبات والحقوق غير مرتسمة ترسيماً دقيقاً، فلم يتم توزيع الحقوق والواجبات عليهم توزيعاً دقيقاً.

إذ تألفت هذه الجماعات على أن يتم توزيع الحقوق والواجبات ما بين أطراف العلاقات الأسرية على وفق قيم وقواعد اجتماعية وعرفية وتقاليد مورثة[1]، حيث يكلف الزوج فيها بأداء الواجبات خارج الأسرة، أما الزوجة فتكون مسؤولة عن أداء الأعمال والواجبات داخل الأسرة[2].

صفوة القول ان نجاعة الضمانات الموضوعة لحماية الأسرة وكيفية تنظيمها تعتمد بالأساس على طبيعة الجماعة وقيمها الأخلاقية والاجتماعية. فالضمانات التي تعد ناجعة في جماعة متمدنة ومتحضرة كالمجتمعات الصناعية المنشغلة مثلاً، قد لا تعد ناجعة في مجتمع آخر تسود فيه البطالة وأعضاؤه في استراحة وفراغ شبه تام، ومع ذلك تحكمه تقاليد وقيم اجتماعية ودينية مما يتعذر على القواعد القانونية أن تحل محلها.

---

[1] ينظر في هذا المعنى: خوام مانع محمد، التشتت الأسري وأثره على المجتمع الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (٣)، العدد (١١)، ٢٠١١، ص٢٠٤.

[2] ينظر في التزامات المرأة : د. كواكب صالح حميد، المرأة والالتزامات الاسرية، بحث منشور في مجلة جامعة بغداد، العدد (٢٠١)، ٢٠١٢، ص٥٤٩.

عليه نجد ان المشرع الفرنسي قد حدد هذه الضمانات تحديداً مفصلاً وتاماً، أما المشرع العراقي فاقتصر على بعض القواعد العامة وترك تفاصيل الحقوق والواجبات الأسرية للقواعد العرفية والقيم الدينية.

المبحث الثاني

نطاق الضمانات القانونية لحماية مصالح الأسرة

يتأثر نطاق الضمانات القانونية الموضوعة لحماية الأسرة ضيقاً واتساعاً تبعاً لاختلاف طبيعة المجتمعات. وكما سلف، تتحدد هذه الضمانات من خلال تحديد الحقوق والواجبات الأسرية، إذ تتنوع هذه الحقوق والواجبات إلى حقوق و واجبات معنوية وأخرى مادية.

عليه نسعى في هذا المبحث لتحديد نطاق الضمانات القانونية الموضوعة لحماية مصالح الأسرة، وذلك من خلال مطلبين كالآتي:

-المطلب الأول: الواجبات الأسرية المعنوية.

-المطلب الثاني: الواجبات الأسرية المادية.

المطلب الأول

الواجبات الأسرية المعنوية

هناك واجبات تفرضها العلاقات الأسرية، يطغى عليها الجانب المعنوي أكثر من الجانب المادي أو المالي، وهذه الواجبات إما أن تكون واجبات معنوية بحتة أو واجبات مختلطة، ويطغى عليها البعد المعنوي، وفي مجملها إما أن تكون واجبات إيجابية تستلزم نشاطاً إيجابياً من أطراف العلاقة، أو واجبات سلبية تستوجب منهم الامتناع عن الاتيان بفعل أو بقول.

بياناً لتلك الواجبات بشكل مفصل، نقسم هذا المطلب على فرعين، كالآتي:

الفرع الأول: الواجبات الأسرية المعنوية الإيجابية.

الفرع الثاني: الواجبات الأسرية المعنوية السلبية.

الفرع الأول

الواجبات الأسرية المعنوية الإيجابية

الزم المشرع الفرنسي الزوجين بتبادل الاحترام والأمانة والاسعاف والمساعدة[1] فالاحترام والأمانة من الواجبات المعنوية الإيجابية البحتة، التي تستلزم من الزوجين التقيد في أقوالهما وأفعالهما أحدهما تجاه الآخر، حيث يوجب الاحترام أن يتعامل الزوجان بالرفق والمحبة مع البعض، والابتعاد عن كل سلوك أو كلمة يتأثر معهما هذا الاحترام، أما الأمانة فتقتضي- من الزوجين أن يكونا آمنيين مع بعضهما في حياتهما الزوجية، وأن يحافظ على أسرارهما، وكذلك تلزمهما بالبوح ما يلزم البوح به من أحدهما تجاه الآخر.

أما واجبي الاسعاف والمساعدة، فكما لهما البعد المعنوي لهما أيضاً البعد المالي والمادي، لكن الجانب المعنوي فيهما أغلب، إذ يفرض هذان الواجبان على الزوجين مشاركة بعضهما في أوقات الفرح والكرب، ويتقاسما أفراحهما واتراحهما، ويساند أحدهما الآخر في الشدائد والأوقات العصيبة، ويعملان سوياً من أجل سعادة بعضهما البعض.

أما المشرع العراقي فقد عبر عن الواجبات الإيجابية بالمودة والرحمة[2]، إذ على الزوجين الالتزام بالمودة والرحمة في تعاملهما مع البعض، واتخاذ أي مسلك أو التفوه بأي كلمة تقتضيها المودة والرحمة، فالمودة والرحمة واجبات معنوية بحتة لا تقدر و لا تعوض بالمال.

وثمة واجبات معنوية أخرى تترتب على الزوج، وهي واجب العدل بين الزوجات في حالة تعددهن[3]. فالزوج إذا كانت له أكثر من زوجة واحدة، عليه أن يحقق العدل بينهن، ولا يجوز له التزوج بالزوجة الثانية إذا لم يقدم تعهداً خطياً أمام المحكمة يلتزم فيه بتحقيق العدل بين الزوجين في القسم وغيره من الواجبات الزوجية[4]، في حين أن المشرع الفرنسي- لم يلزم الزواج بواجب العدل، لأنه لم يجز تعدد الزوجات.

---

[1] تنظر: المادة (٢١٢) من القانون المدني الفرنسي.

[2] ينظر: المادة (٣/أولاً/١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩. إن أول ما يفيده الزواج هو حل المساكنة بين الزوجين وربط المودة بينهما، ويتبع ذلك حقان مشتركان بينهما هما حرمة المصاهرة والتوارث بين الزوجين. ينظر:سعادي لعلى، الزواج وانحلاله في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق بجامعة الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص١٨٥.

[3] يلتزم الزوج مراعاة العدل بين بين الزوجات في المبيت، فمن كانت له امرأتان فيجب عليه العدل بينها عند الجمهور، ينظر: وهبة زحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦، ص١٣٣.

[4] تنظر: المادة (٣ /ثانياً) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

تجدر الاشارة إلى أن الالتزام بالعدل مفروض على الزوجين تجاه أولادهما، فيتوجب على كليهما المعاملة بالعدل مع أولادهما في الأمور المادية و المعنوية، لأن عدم العدل بين الأولاد يعرض الأسرة للتصدع والتشرخ[١].

لذلك إذا أخل أحد الزوجين بواجباته المعنوية ووضع مصالح الاسرة في خطر[٢]، يمكن للقاضي أن يقرر اتخاذ جميع التدابير الاحترازية العاجلة التي تتطلبها هذه المصالح[٣]. ومن تلك التدابير مثلاً أنه عندما لا يلتزم أحد الزوجين بواجب الاحترام ويمارس العنف ضد زوجه أو أحد أولاده ويضعه في خطر، يجوز للقاضي الحكم بانفصال سكن الزوجين مع تحديد الزوج الذي يستمر بالسكن في المنزل الزوجي[٤]، وذلك من أجل المحافظة على حياة و كرامة من يمارس العنف ضده، وكي يكون ذلك مهلة لإصلاح الزوج الممارس للعنف، بهدف استقامة الأسرة وإعادتها إلى مسارها الطبيعي.

إن ما يجب ملاحظته هو ان الواجبات المعنوية التي لم تقترن بتدابير تضمن أداءها، لا تترك أثراً كبيراً على حماية مصالح الأسرة، بل تبقى في نطاق مقولات وقواعد أخلاقية معرضة للإخلال وعدم التقيد بها على الدوام.

عليه يمكننا القول ان اتجاه المشرع الفرنسي في معالجة هذ الواجبات أكثر تاثيراً من اتجاه المشرع العراقي، لأن هذا الأخير لم يقرن واجب المودة والرحمة مثلاً بتدابير وآثار قانونية، فالزوج إذا لم يلتزم بالرحمة ماذا يترتب عليه؟ لم يحدد المشرع العراقي تدابير معينة وذلك على خلاف موقف المشرع الفرنسي.

---

[١] ينظر في العدل بين الأولاد : حسام أحمد حسّان، المساواة بين الأولاد، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٢، ص٧٥ وما بعدها.

[٢] لا يعني تعريض مصلحة الأسرة للخطر أن تتعرض جميع مصالح الأعضاء المكونين للأسرة للخطر، ولا يعني أن يتحقق الضرر بالفعل، بل يكفي أن يكون الخطر وشيك الوقوع، وهذا الأمر يترك مجالاً واسعاً أمام التفسير القضائي. وفي حالة تعرض المصلحة للخطر، على القاضي اتخاذ اجراءات حماية هذه الأسرة، عن طريق منع الزوج من التصرف. ينظر: مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية القانون بجامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص٤٤.

[٣] تنظر: المادة (٢٢٠- ١) من القانون المدني الفرنسي.

[٤] تنظر: المادة ذاتها.

الفرع الثاني

الواجبات الأسرية المعنوية السلبية

أول هذه الواجبات هو عدم إضرار أحد الزوجين بالزوج الآخر، أو بصورة أوسع عدم إضرار أحد أطراف العلاقة الأسرية بأطرافها الآخرين. وهذا الواجب هو الواجب المعنوي السلبي الأساس والرئيس، بحيث تتفرع عنه جميع الواجبات السلبية المعنوية الأخرى أو ترتبط به، بشكل أو بآخر[1].

يقتضي واجب عدم إضرار أحد الزوجين بالزوج الآخر امتناعهما عن اتخاذ أي مسلك قولي أو فعلي يضر بحياتهما الأسرية المشتركة، إذ يفرض عليهم تجنب المسالك التي تنافي الاحترام والمودة والرحمة والأمانة والاسعاف والمساعدة. ويقتضي منهم أيضاً عدم الإخلال بالعدل.

وبشكل عام يقتضي هذا الواجب من الزوجين، الامتناع وكذلك الابتعاد عن المسالك التي تؤدي إلى الاختلال النهائي للرابطة الزوجية، وتشكل خرقاً خطيراً للواجبات الزوجية، بحيث تجعل الحياة المشتركة لا تطاق أو غير ممكنة.

غير أنه يجب التنويه إلى أن المسالك التي تعد من قبيل إضرار أحد الزوجين بالزوج الآخر، تختلف باختلاف طبيعة المجتمعات وباختلاف الرؤى إلى الزواج وإلى الأسرة، إذ لا ينكر أن هناك قدراً مشتركاً من المسالك يعد إضراراً بالعلاقة الأسرية في معظم المجتمعات كالخيانة الزوجية، فهي مسلك غير مقبول في معظم المجتمعات، ولكن في المقابل هناك مسالك أخرى تختلف الجماعات بل القوانين بشأن أضرارها على العلاقات الأسرية، كالادمان على المسكرات أو ممارسة القمار أو التزوج بزوجة ثانية أو هجر الزوج لمدة معينة، هذه المسالك ربما تعد محظورة على أحد الزوجين في بعض الجماعات وبموجب بعض القوانين كالقانون العراقي، وبالتالي الامتناع والابتعاد عنها يعد واجباً معنوياً سلبياً على الزوجين، بيد أنها ربما تكون في جماعات أخرى ليست بتلك الدرجة من الخطورة والخطر، ومن ثم لا تعد واجبات.

يتبين مما تقدم أن واجب عدم إضرار أحد الزوجين بالآخر يشكل عماد الواجبات السلبية وقوامها، فالمسالك التي أوردها المشرع وألزم الزوجين باجتنابها ليست إلا تطبيقاً لواجب عدم

---

[1] ينظر في الضرر في الـ علاقات الأسرية، ينظر: د. أحمد مَوافي، الضرر في الفقه الاسلامي، المجلد الأول، دار عفان، ط١، السعودية، ١٩٩٧، ص١٠٣ وما بعدها، و أشار المشرع العراقي إلى الضرر كسبب من أسباب التفريق، تنظر: المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية.

إضرار أحدهما بالآخر، إذ يمكننا القول إن الأفعال والأقوال التي تشكل واجباً معنوياً سلبياً جاءت على سبيل المثال وتطبيقاً للواجب الرئيس والأساس والذي هو واجب عدم إضرار أحد الزوجين بالآخر، فحظر قطع صلة الأرحام أو إكراه الزوجة على الدعارة أو إجبار أفراد الأسرة على ترك العمل أو إجبار الأطفال على العمل وترك الدراسة أو الضرب أو الإهانة وغيرها من الأفعال[1]، تعد أعمالاً مشكلة للإضرار بأطراف العلاقة الأسرية ومهددة لكيان الأسرة، فهذه الأفعال وردت على سبيل المثال، إضافة إلى ذلك أورد المشرع العراقي مسالك أخرى يؤدي اقترافها إلى انحلال الرابطة الزوجية، لذلك يعد عدم اقترافها واجباً سلبياً واقعاً على الزوجين، ومن تلك المسالك، الإدمان على المسكرات أو المخدرات وممارسة القمار والخيانة الزوجية والتزوج بزوجة ثانية خارج المحكمة وهجر الزوج زوجته لمدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع، إذ ان عدم اقتراف هذه الأفعال يعد واجباً سلبياً واقعاً على الزوجين، يؤدي الالتزام به إلى الحفاظ على مصالح الأسرة[2].

أما المشرع الفرنسي فاكتفى في هذا الصدد بمبادىء وقواعد عامة، ولم يلج في خوض تفاصيل المسالك التي يعد الامتناع عنها واجباً سلبياً، حيث اقتصر على ايراد حكم الحالة التي تصيب الرابطة الزوجية فيها بالخلل النهائي، إذ تنتهي هذه الحالة بالطلاق[3]، مما يعني أنه أوقع واجباً سلبياً على كل من الزوجين مقتضاه الامتناع والابتعاد عن اتخاذ أي مسلك يجعل الرابطة الزوجية في تصدع وخلل نهائي مما يتعذر إصلاحه.

وكذلك أجاز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق عندما يرتكب الزوج الآخر خطئاً كبيراً أو خرقاً خطيراً أو متكرراً للواجبات الزوجية ويجعل الابقاء على الحياة المشتركة لا يطاق[4]. يستنتج من هذا الحكم ان الابتعاد عن الخطأ الذي يجعل الإبقاء على الحياة المشتركة لا يطاق يعد واجباً سلبياً يثقل كاهل الزوجين.

استناداً إلى ما سبق يمكننا القول انه من المحبذ بل من الأفضل الاقتصار على مباديء وقواعد عامة بصدد معالجة الواجبات الأسرية المعنوية سواء أكانت إيجابية أم سلبية، وتحاشي حصرها في مسالك أو أفعال معينة، لأن هذه الواجبات تتأثر بالزمان والمكان، فهي خاضعة

---

[1] تنظر: المادة (٢) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان-العراق.
[2] تنظر: المواد (٤٠-٤٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.
[3] تنظر: المادة (٢٣٧) من القانون المدني الفرنسي.
[4] تنظر: المادة (٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي.

لاعتقاد الناس وقناعاتهم، لذلك تكون قابلة للتغير زيادة ونقصاناً، ومادام الامر كذلك فإنه من المستحسن الاقتصار على مباديء وقواعد عامة في تحديد نطاقها وتشخيص حالاتها، فالمشرع العراقي وكذلك المشرع الفرنسي حسناً فعلا في معالجتها لهذه الواجبات، لكن تستحق الإشارة هنا إلى ان اتجاه المشرع الفرنسي أكثر تحديداً ودقة من ناحية الصياغة التشريعية، لأنه احتمى بقواعد ومباديء عامة، متجنباً عن ايراد افعال ومسالك تمثيلاً للواجب الأسري المعنوي سيما الواجب السلبي، إذ ترك تحديد المسالك المشكلة للواجب السلبي للقضاء والواقع.

المطلب الثاني

الواجبات الأسرية المادية

نعني بالواجبات الأسرية المادية تلك الواجبات التي يقوم عليها الكيان المادي للأسرة ويدوم بإدامتها، فهي التي تتعلق بإدارة الأسرة وسد حاجاتها، وتوفير دخل لها تعيش به، وكذلك الكف عن كل فعل يعرض إدارة الأسرة ومصدر رزقها وحياتها للخطر. فهذه الواجبات إما أن تكون إيجابية وإما أن تكون سلبية، نتناولها من خلال فرعين كالآتي:

-الفرع الأول: الواجبات الأسرية المادية الإيجابية.

-الفرع الثاني: الواجبات الأسرية المادية السلبية.

الفرع الأول

الواجبات الأسرية المادية الإيجابية

مقتضى الواجبات الأسرية المادية الإيجابية هو العمل والكسب من أجل المشاركة في إدارة الأسرة وإعالتها، وتأمين دخل وميزانية لها لسد حاجاتها وتحمل مصروفاتها.

الزم المشرع العراقي الزوج بالانفاق على زوجته وعلى الأسرة، أما في حالة يسار الزوجة فتكون مسؤولية الانفاق على الأسرة مشتركة إن رضيت الزوجة بها[1]. يستنبط من هذا الحكم ان الأصل هو أن الزوج ملزم بتأمين دخل الأسرة وتحمل مصروفاتها، أما إذا كانت الزوجة في حالة يسار فلها أن تشترك في تحمل تلك المصروفات وبالقدر الذي هي ترتأيه، وهذا يعني أن المشرع ترك أمر مشاركة الزوجة في أعباء الأسرة لقواعد الأخلاق والضمير.

[1] تنظر: المادتان (٢٣-٢٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

أما المشرع الفرنسي فقد جعل إدارة الأسرة من الناحية المالية إدارة مشتركة، فيؤمن الزوجان معاً إدارتها[١]، ويجري الاتفاق بينهما بشأن كيفية المشاركة ونسبة كل منهما فيها، أما إن لم تسو الاتفاقيات الزوجية مساهمة الزوجين في أعباء الأسرة، فيشاركا بنسبة قدرات كل منهما، وإن لم يؤد أحد الزوجين التزاماته المالية يمكن للزوج الآخر أن يرغمه على ذلك[٢]. وكل دين معقود من أحدهما بهدف إعالة الأسرة أو تعليم الأولاد، يلزم الآخر بالتضامن، بشرط أن لا يكون في الدين إفراط أو مبالغة بشكل واضح وذلك بالنظر إلى نمط حياة العائلة وإلى منفعة أو عدم منفعة الدين، وإلى حسن أو سوء نية الشخص الثالث المتعاقد معه[٣] ، أما الشراء بالتقسيط فلا يكون الزوجان متضامنين بدفع الأقساط إلا إذا كان العقد موقعاً من قبلهما وفي مبالغ متواضعة لازمة لحاجات الحياة اليومية[٤]. ولضمان أداء الواجبات الأسرية المادية الإيجابية من قبل الزوجين، أجاز القانون الفرنسي الترخيص قضائياً لأحد الزوجين من أجل القيام بمفرده بعمل كان يستلزم الحصول على مشاركة او موافقة زوجه، في حال كان هذ الأخير في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إرادته أو في حال لا تبرر مصلحة الأسرة رفضه[٥].

استناداً إلى الأحكام السابقة وغيرها مما ورد في القانون الفرنسي نتوصل إلى أن المشرع الفرنسي أجاز للزوجين في أن يستقل كل منهما بذمته المالية ويتصرف بأمواله بحرية ويمارس العمل ويجني الأرباح والأجور، ويتصرف برواتبه وجميع أمواله لكن بعد تسديد أعباء الزواج والأسرة[٦]. وهذا الاستقلال في الذمة المالية من جهة، وتحديد مساهمة أو مشاركة كل من الزوجين في تحمل أعباء الأسرة من جهة أخرى تسفر عنهما ضمانات قانونية وتدابير لازمة لحماية مصالح الأسرة والمحافظة على استقرارها وحسن إدارتها في مجتمع مثقل بصعوبات الحياة اليومية كالمجتمع الفرنسي.

أما في القانون العراقي فلا يمكننا القول ان الزوجين يحتفظان بذمتهما المالية المستقلة، إذ هناك نوع من الخلط بين الذمة المالية للزوجين، بعبارة أدق قد يسوغ لنا القول ان الذمة المالية

---

[١] تنظر: المادة (٢٤٢) من القانون المدني الفرنسي.
[٢] تنظر: المادة (٢١٤) من القانون المدني الفرنسي.
[٣] تنظر: المادة (٢٢٠) من القانون المدني الفرنسي.
[٤] تنظر: المادة (٢٢٠) من القانون المدني الفرنسي.
[٥] تنظر: المادة (٢١٧) من القانون المدني الفرنسي.
[٦] تنظر: المواد (٢٢٢-٢٢٥) من القانون المدني الفرنسي.

للزوجة تتلاشى وتذوب في الذمة المالية لزوجها، وبالتالي يلزم الزوج فقط بالإنفاق على الأسرة وعلى الزوجة نفسها، وربما تبرير المشرع في ذلك أن طبيعة المجتمع العراقي المحافظة اقتضت أن تعتني الزوجة بواجبات الأسرة داخلها ويؤمن الزوج معيشة الأسرة ويؤدي واجباتها خارجها، وبذلك يضمن الحماية على مصالح الأسرة استمراريتها[1].

لكن بما أن الوضع قد تغير في الوقت الحاضر وأصبحت المرأة داخلة بل ومنافسة في مجال العمل خارج الأسرة، فكان لها العمل أو الوظيفة، وأصبحت محتفظة بدخلها وذمتها المالية المستقلة، فهذا الوضع المستجد قد يتطلب إعادة النظر في الأحكام النافذة وتعديلها وفق ما يتطلبه الوضع الجديد للمرأة وللأسرة، فيعاد توزيع الواجبات الأسرية المادية الإيجابية ما بين أطراف العلاقات الأسرية من جديد، كي تؤدي تلك الواجبات دورها وتأثيرها كأحد الضمانات القانونية الموضوعة لحماية مصالح الأسرة.

الفرع الثاني

الواجبات الأسرية المادية السلبية

تفرض هذه الواجبات على كل طرف من أطراف العلاقة الأسرية الامتناع والكف عن أي تصرف يؤدي إلى افتقار الأسرة حتى لا يتزعزع بنيان الأسرة الاقتصادي والمالي.

سبقت الإشارة إلى أنه في ظل القانون العراقي يكون الزوج ملزماً بالإنفاق على الأسرة وعلى الزوجة ذاتها، إلا في حالة يسار الأخيرة يمكنها المشاركة في الإنفاق إن رضيت به، فلا يمكن القول مع الحال هذه، إن إدارة الأسرة من الناحية الاقتصادية والمالية إدارة مشتركة بين الزوجين أو بين أطراف العلاقة الأسرية، بل يتوجب على الزوج وحده تأمين مصاريف الأسرة، ومن أجل ذلك يقوم بإجراء التصرفات القانونية المادية، فالأموال التي يربحها إثر تجارته لا تعود ملكيتها للأسرة، وفي المقابل إذا وقع تحت عبء دين، فالأسرة لا تكون مسؤولة عن تسديده.

وتبين مما تقدم، أن الواجبات الأسرية المادية السلبية ليست ذات فاعلية وأثر في القانون العراقي، ومرد ذلك أن هذه الواجبات تكون مؤثرة عندما تكون الإدارة المالية للاسرة إدارة

[1] هذه الطبيعة موروثة من المجتمعات والقوانين القديمة، مثلاً جاء في مدونة جوستنيان : ((المرأة مهيأة بالفطرة للعناية بأمور البيت، والرجل للأعمال العامة والخارجية))، تنظر: مدونة جوستنيان، تعريب، عبد العزيز فهمي، عالم الكتب، بيروت، دون سنة النشر، ص٣٩٨.

مشتركة، وأموالها أموال مشتركة وديونها ديون مشتركة، أي عندما تكون الأسرة ذات كيان وذمة مالية متكونة من جزء من الذمة المالية للزوجين، مع احتفاظ كل منهما بذمته المالية المستقلة، بمعنى أن تكون ثلاث ذمم مالية، ذمة مالية للأسرة، ذمة مالية للزوج، وذمة مالية للزوجة. لكن بما أنه في القانون العراقي لا تكون للأسرة ذمة مالية، بل تذوب حتى الذمة المالية للزوجة في الذمة المالية لزوجها، لذلك لا نجد أثراً لهذه الواجبات فيه.

أما في القانون الفرنسي فكما سبق يحتفظ كل من الزوجين بذمته المالية المستقلة، لكنهما مع ذلك عليهما أن يشاركا ويساهما في أعباء الزواج بموجب الاتفاقيات الزوجية أو بنسبة قدرات كل منهما، ولكل منهما حرية التصرف بأمواله لكن بعد تسديد أعباء الزواج، ويستطيع كل من الزوجين إجبار الآخر على الوفاء بالتزامه لتقديم العون المالي[1].

نظر المشرع الفرنسي إلى الاسرة ككيان مستقل، وهذا الكيان يشبه الشركة، إذ تتكون الأسرة من اجتماع شخصين بموجب اتفاق، شأنها في ذلك شأن الشركة، لكن غرض كل منهما يختلف عن غرض الأخرى، فطالما للشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية للشركاء والمساهمين، فلا ضير في أن تكون للأسرة ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لاطراف علاقاتها.

فالمستنتج من اتجاه المشرع الفرنسي ان للأسرة ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لأعضائها، وكل طرف من أطراف العلاقة الأسرية يشارك في تكوين الذمة المالية للأسرة بالقدر الذي يحدده الاتفاق أو قدرات كل منهم إن لم يوجد الاتفاق.

عليه يلزم كل من الزوجين ألا يتصرف باسم الأسرة ولا يتصرف في ذمته المالية تصرفاً يضر بالذمة المالية للأسرة، فلايجوز لأحد الزوجين بمفرده الاستدانة باسم الأسرة ولا الشراء بالتقسيط، لأن هذه التصرفات تتطلب موافقة الزوجين معاً[2]. وإذا كان أحد الزوجين في وضع لا يسمح له بالتعبير عن إراد ته، فلا يجوز له القيام بأي تصرف تفادياً للإضرار بالأسرة، بل يفوض الزوج الآخر من قبل القضاء ليمثله بشكل عام أو من أجل بعض الأعمال الخاصة[3].

أما إذا اخل أحد الزوجين بواجباته السلبية وتصرف تصرفاً أضر بالذمة المالية للأسرة، وتعرضت مصالح الأسرة للخطر، فيجوز لقاضي الشؤون العائلية اتخاذ اجراءات استعجالية

---

[1] ينظر: مسعودي رشيد، مصدر سابق، ص١٤١.

[2] تنظر: المواد (٢٢٠) من القانون المدني الفرنسي.

[3] تنظر: المواد (٢١٩) من القانون المدني الفرنسي.

ومؤقتة[1] كأن يمنع هذا الزوج من القيام بأعمال تصرف على امواله الخاصة أو على أموال الشراكة، منقولة كانت أم غير منقولة، دون موافقة الآخر، ويمكنه أيضاً أن يمنعه من نقل المنقولات، إلا تلك التي يخصصها ويرتبط بها الاستعمال الشخصي لاحد الزوجين، أو للآخر[2]، وإذا وقع التصرف تنهض المسؤولية القانونية بنوعيها المدني والجزائي[3].

يتبين مما تقدم أن قوام الواجبات الأسرية المادية السلبية هو الامتناع عن إجراء أي تصرف يزيد العناصر السالبة لذمة الأسرة المالية أو ينقص من عناصرها الموجبة، بعبارة أخرى هو عدم الإضرار بالذمة المالية للأسرة، سواءَ أكان الإضرار بشكل مباشر، وذلك من خلال إجراء تصرف باسم الأسرة تتضرر منه ذمتها المالية، أم كان بشكل غير مباشر، وذلك إذا ما قام أحد الزوجين بتصرف ضار بذمته المالية مما يعجزه عن تسديد أعباء الأسرة وتحمل قسطه من المصاريف.

[1] تنظر: مسعودي رشيد، مصدر سابق، ص٤٤.

[2] تنظر: المواد (٢٢٠) من القانون المدني الفرنسي.

[3] ينظر في المسؤولية الجزائية والمدنية الناجمة عن مخالفة أمر القاضي: مسعودي رشيد، مصدر سابق ، ص١٤٢.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع الضمانات القانونية لحماية مصالح الأسرة توصلنا إلى ما يلي:

أولاً/ الاستنتاجات: أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها هي:

١-مصالح الأسرة عبارة عن المستلزمات المادية والمعنوية التي تقوم عليها الأسرة ولا تدوم إلا بها.

٢-يحمي القانون مصالح الأسرة عن طريق ضمانات قانونية، تختلف فيما بينها من حيث درجة تأثير كل ضمانة من تلك الضمانات ونوعية تأثيرها.

٢-تؤثر طبيعة المجتمع ونظرته للأسرة في الضمانات الموضوعة لحماية مصالحها، الأمر الذي يفسر تباين موقف القوانين بصدد تلك الضمانات.

٤-نظر المشرع الفرنسي إلى الأسرة ككيان له وجوده الذاتي والقانوني، وله ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لأعضاء الأسرة. ونظم حقوق و واجبات الأسرة تحديداً مفصلاً ودقيقاً مما أسفرت عنه ضمانات قانونية لحماية مصالح الأسرة واستقرارها، وهذه الضمانات تتناسب مع نظرة المجتمع الفرنسي لمصالح الأسرة وللعلاقات الأسرية.

٥-أورد المشرع العراقي مبادىء وقواعد عامة بشأن تنظيم مصالح الأسرة والمسؤولية الأسرية، وهذا النوع من التنظيم أفرزته طبيعة المجتمع العراقي، غير أنه إذا كان التنظيم المذكور ناجعاً في الماضي، فلا يكون كذلك في الوقت الحاضر.

٦-إن تحقيق التوازن في العلاقات الأسرية ومراعاة العدالة في توزيع أعبائها، وكذلك الالتزام بالواجبات المادية والمعنوية للأسرة، إيجابية كانت أم سلبية، يجني للأسرة الاستقرار ويحفظ مصالحها ويؤمنها من خطر التفكك والتصدع.

ثانياً/التوصيات: نقترح للمشرعين العراقي والكوردستاني ما يلي:

١-في ظل التطورات التي مست المجتمع من النواحي الاجتماعية والاقتصادية، وبسبب تغيير النظرة إلى العلاقات الأسرية ومصالحها و واجباتها، أصبح من الضروري إعادة النظر في الواجبات الزوجية وضمانات أدائها، وتعديل النصوص التي تحكمها وإضافة تلك التي تستلزمها، لتترسخ مفاهيم أخرى لمصالح الأسرة ولضماناتها تستجيب لمتطلبات الوضع المستجد.

٢-من الضروري الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى وأوضاعها القانونية فيما يتعلق بإعادة صياغة وتنظيم الواجبات الأسرية، وفي هذا الصدد يمكن للمشرع العراقي والكوردستاني الاستفادة من تجربة القانون الفرنسي والذي هو محل المقارنة في هذا البحث.

٣-نحث المشرعين العراقي والكوردستاني على تنظيم الحقوق و الواجبات الأسرية وتحديدها تحديداً دقيقاً ومفصلاً، كي يقدر أطراف العلاقات الأسرية على التوفيق ما بين واجباتهم داخل الأسرة و واجباتهم خارجها.

٤-النص على أن الأسرة يكون لها كيان ذاتي وقانوني، ولها ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لأطراف العلاقة الأسرية، وكل طرف منهم يشارك أو يساهم بقدر محدد بالاتفاق أو وفق القدرة واليسار في تكوين الذمة المالية للأسرة، لكن مع ذلك يحتفظ كل منهم بذمته المالية المستقلة.

٥-النص على منع كل طرف من أطراف العلاقة الأسرية عن الإضرار بمصالح الأسرة مباشرة أو تسبباً.

المصادر

أولاً/الكتب:

١. د. أحمد مَوافي، الضرر في الفقه الإسلامي، المجلد الأول، دار عفان، ط١، السعودية، ١٩٩٧.

٢. المستشار حسين عامر و عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٧٩.

٣. زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٨٩.

٤. د. صبيح مسكوني، القانون الروماني، مطبعة شفيق، بغداد، ط٢ مزيدة ومنقحة، ١٩٧١.

٥. د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، مطبعة جامعة الكويت، ط٢، ١٩٨٢.

٦. د. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٩٨٨ لسنة ١٩٥٩، مطبعة يادكار، السليمانية، ط٢، ٢٠١٥.

٧. مأمون طربية، مفاهيم الأسرة والعائلة والقرابة، دار النعمة العربية، بيروت، ٢٠١٢.

٨. محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، الاردن، ط٢، ١٩٨٩.

٩. محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة، بيروت، ١٩٨١.

١٠. د. منذر الشاوي، المدخل لدراسة القانون الوضعي، دار شؤون الثقافة العامة، بغداد، ط١، ١٩٩٦.

١١. هاري دي كراوس، قانون الأسرة المقارن تقاليد الماضي ومعركة الاتجاهات المستقبلية والعكس بالعكس، بحث منشور في كتاب أكسفورد للقانون المقارن، المجلد (٢)، ترجمة: د. محمد سراج، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت.

١٢. د. وهبة زحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦.

ثانياً/الرسائل والبحوث

١٣. د. كواكب صالح حميد، المرأة والالتزامات الاسرية، بحث منشور في مجلة جامعة بغداد، العدد (٢٠١)، ٢٠١٢.

١٤. سعادي لعلى، الزواج وانحلاله في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق بجامعة الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٥. حسام أحمد حسّان، المساواة بين الأولاد، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٢.

١٦. د. حذيفة عبود مهدي السامرائي، وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها على الأسرة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٢)، العدد (٣١)، ٢٠١٣.

١٧. مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية القانون بجامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، ٢٠١٥-٢٠١٦.

١٨. خوام مانع محمد، التشتت الأسري وأثره على المجتمع الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (٣)، العدد (١١)، ٢٠١١.

ثالثاً/القوانين:

١٩. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢٠. قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

٢١. قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان-العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

٢٢. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

٢٣. مدونة جوستنيان، تعريب، عبد العزيز فهمي، عالم الكتب، بيروت، دون سنة النشر.

الملخص

تتحـدد مصـالح الأسرة بالمنـافع التـي تـؤدي المحافظـة عليهـا إلى المحافظـة عـلى الأسرة واستمراريتها، وكذلك تكمن في دفـع الأضرار التـي تعكـر صـفو الأسرة وتهـز بنيانهـا إن لم تـدفع. فهذه المنافع والأضرار يطغى على بعضها الطابع المادي، ولبعضها الأخرى ترجح االقيمة المعنويـة. ومن أجل حماية هذه المصالح بشقيها المادي والمعنـوي وضـعت ضـمانات قانونيـة، تتـأثر هـذه الضمانات بنوع الحماية والمصلحة الأسرية ذاتهـا، فضـلاً عـن تأثرهـا بالنظـام القـانوني السـائد في المجـ تمع. نحن في هذا البحث حددنا المصلحة الأسرية أولاً ثم بيّنـا الضـمانات القانونيـة الكفيلـة بحمايتها.

پوختە

بەرژەوەندییەکانی خێزان بـریتین لەو سـودانەی خێـزان کە پارێزگـاری لێکردنیـان دەبێـتە هۆی پارێزگاریکردن لە خێزان و بەردەوامبـونی، هەروەهـا بریتیشـن لە بەرپەرچـدانەوەی ئەو زیانـانەی کە ڕێکـی خێـزان دەشـوێنن و بنـاغەکەی لەرزۆك دەکـات. ئەم سـود و زیانـانە هەندێکیان مۆرکی مـادی زاڵە بەسـەریاندا، هەنـدێکی دیکەیـان بەهـا مەعنەویەکەیـان جێـی بـایەخە، بـۆ پارێزگـاریکردن لەم بەرژەوەنـدیانە بە هەردوو لایەنـی مـادی و مەعـنەویەوە کۆمەڵێك دەستەبەری یاسایی دانراون، بەجۆرێك ئەم دەستەبەریانە کـاریگەر دەبـن بە جـۆری پارێزگاریەکە و خودی بەرژەوەندیە خێزانیەکەش، هەروەها کـاریگەریش دەبـن بە سیسـتەمی یاسایی باوی کـۆمەڵگەکە. ئـێمە لەم تـوێژینەوەیەدا سـەرەتا چەمکـی بەرژەوەنـدی خێزانـی و ڕەهەندەکانیمان دیاریکردووە، پاشان ئەو دەستەبەرییە یاساییانەمان ڕونکردۆتەوە کە دانـراون بۆ پاراستنی بەرژەوەندی خێزان.

Abstract

The interests of a family can be defined as the benefits which lead to the continuum of the family. It is inherent in keeping away the harms that may disturb the familial bondages and atmosphere and it threatens family structure. These benefits and harms have a material value, but others have mental values. In order to protect both values, some legal insurance have been set which are affected by the type of familial interests and protection, in addition to the effect of the current legal system of the society. We have underlined the family interests in this study first, then we have shown the legal insurances which are set to protect these interests.